حق حرية التعبير عن الرأي للمرأة
بين
الشريعة الإسلامية والقوانين
الوضعية

أ.م.د. شيماء عادل فاضل

الجامعة العراقية/ كلية الادارة والاقتصاد

المقدمة

لكل شخص الحق ان يفكر ويعتقد ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل ومصادره من احد مادام يلتزم الحدود العامة التي اقرتها الشريعة الإسلامية ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ ﴾[1].

وحرية التعبير عن الرأي من أهم ما اقرته شريعتنا السمحاء اعتمادا على ان الناس يولدون احرارا، ومن يمتلك الحرية يمتلك الحقوق الاخرى كالمعتقد والتفكير والتعبير عن الراي، وبهذا الاسلام قد سبق المجتمعات الاخرى، وبالأخص الاوربية في التعامل مع حقوق الانسان.

واصبح للغرب ايضا نتيجة الفتوحات الاسلامية نتاجات على المستوى التنظيمي للدولة عدد من القوانين وعلى مختلف القضايا التي من شانها ان تحقق العدالة للمجتمع وضمان حرية الافراد، فمنذ عملية فرض العهد الاعظم (المكناركارتا عام ١٢١٥) والآراء لا تزال بضرورة منح الحريات والحقوق الفردية، وخير من عبر عن ذلك توماس هوبز (١٥٨٨-١٦٧٩) ولوك (١٦٣٢- ١٧٠٤) وجان جاك روسو(١٧١٢ – ١٧٧٨).

لقد استطاع هؤلاء بجهودهم الفكرية من انتزاع الوسائل المؤدية إلى صياغة اشكال الحكم ووصف السلطة وواجباتها واقسامها بالشكل الذي يضمن هذا الحق وفق مبدأين هما:

١. اعتبار حرية الرأي والتعبير حق طبيعي للإنسان.
٢. احترام حرية ورأي الاخر.

وعليه انطلقت فرضية البحث من الاتي: «ان حق تمسك الفرد بحرية الرأي والتعبير بعيدا عن التمسك بالمسؤولية تجاهها يدفعه إلى الاغتراب داخل المجتمع أو خارجه».

ولشمولية البحث اتبعت الباحثة اكثر من منهج، اذ استخدمت المنهج التحليلي النظمي في المبحث الاول والثاني من البحث، فيما استخدمت المنهج الاستشفافي المستقبلي في المبحث الثالث والاخير منه.

ولأجل ذلك جرى تقسيم البحث، فضلا عن المقدمة، مدخل تمهيدي وثلاث مباحث وخاتمة ومصادر، جاء المبحث الأول حول التطرق لماهية حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية، أما المبحث الثاني فقد تطرق إلى ماهية حرية الرأي والتعبير في القوانين الوضعية، أما المبحث الثالث فتطرق لرؤية مستقبلية حول ماهية هذا الحق.

أما الخاتمة فقد تضمنت تلخيصا لمضمون البحث، تعقبها استنتاجات عسى ان تفيد القارئ الكريم.

مدخل تمهيدي
(حق الحرية)

الحق لغة: خلاف الباطل والحق واحد الحقوق والحقة اخص منه يقال هذه حقتي أي حقي، والحاقة: القيامة سميت بذلك لان فيها حواق الأمور[٢].

قال تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝٢﴾[٣] أي جعلت حقيقة وجديرة بالاستماع والطاعة. ويقال: حق له ان يفعل كذا.....أي حقيق به وخليق ان يفعله وتحقق عنده الخير.....أي صح.... إلخ.

أما تعريف الحق اصطلاحا، فهناك تعريفات عديدة تؤكد على انه يستمد او مصدره القانون، فمثلا عرف الحق في المذهب الشخصي بأنه قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص ويستمدها من القانون، وقد انتقدت هذه النظرية بسبب انها تربط الحق بالإرادة[٤].

أما المذهب الموضوعي فقد عرفها بانه مصلحة يحميها القانون.

ووجهت انتقادات عديدة لهذه التعاريف، فالتعريف الاول انتقد من حيث ربطه الحق بالإرادة، فقد تكون هناك حقوق لا نحتاج ارادة في اثباتها.

اما التعريف الموضوعي، فانتقد لأنه عد المصلحة معياراً لوجود الحق، ونتيجة للانتقادات الموجهة للنظريات السابقة ظهرت نظريات حديثة يعرف أصحابها بالمذهب الحق، عرفت الحق على انه «ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف»[٥].

أما الحرية فقد وصفت بعدة معاني من بينها[٦]:

١. القدرة على اختيار بين عدة أشياء.
٢. هي التحرر من القيود التي تكبل طاقات الانسان وانتاجه.
٣. هي إمكانية اتخاذ القرار دون قيود.
٤. هي إمكانية معطاة ليستطيع الانسان ممارسة حرية الشخصية.

٥. هي تلك الأحوال الاجتماعية التي تتيح للإنسان ان يحدد غاياته بالفكر وان يحققها بالفعل وان ينال حصيلة لتحقيقها.

٦. حاجة دائمة ومتجددة لكل انسان تهدف لتخليصه من الضغوط والقيود والظواهر الخارجية التي تحول دون تحقيق أمانيه، وفوق ذلك عتقه من قيود السلطة والحكم، وصور الظلم والاستبداد.

كما ان وجود الحرية ارتبط، بعدة أمور أساسية[٧]:

١. غياب العوامل الطبيعية التي تحول دون تحقيق القرار الحر.

٢. امتلاك وسائل القوة الكفيلة لتحقيق الأهداف المختارة إراديا.

وعلى هذا الأساس فالحرية لا تتم من فراغ أو عزلة بل من كفاح ومشاركة.

المبحث الأول
حق المرأة في التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية

الحمد لله الذي خلقنا وقال لنا ﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا ۝١ إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ نَّبۡتَلِيهِ فَجَعَلۡنَٰهُ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ۝٢ إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا ۝٣ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ سَلَٰسِلَا۠ وَأَغۡلَٰلٗا وَسَعِيرًا ۝٤ ﴾[٨]، والحمد لله الذي علمنا وقال لنا إن نختار ونحن أحرار لا مكرهين فقال في سورة البقرة ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾[٩].

إذن كتابنا الكريم جاء رحمة وهداية للإنسان وقد كرمته وميزته عن غيره من المخلوقات في الكون، ولهذا أجازت شريعتنا السماوية حق الإنسان في التعبير عن الرأي سواء أكان رجلا أم امرأة وجعل الحوار والمشاركة في الرأي أولى القواعد التي أرسى عليها ديننا الكريم.

وبما ان القواعد الحقوقية وجدت تطويرا لها في الشريعة، والشريعة هي مجموعة الأسس الدينية والحقوقية والأخلاقية الخاصة بالمجتمع الإسلامي.

وعلية تعالج الشريعة بشكل تفصيلي مختلف القضايا ومن بينها حق الراي واعطت للرأي مقام متميز، فالرأي تفكير وتعبير وقد اقرت الشريعة الاسلامية حرية الراي بشقية التفكير والتعبير، وقد قيدتها بضوابط لتؤتي ثمراتها، وهذا الحق يخص الرجل والمرأة سواسية، ومادام محور بحثنا

حق المرأة باعتبارها نصف المجتمع فهي الأم والأخت والزوجة وهي لبنة الأجيال الممتدة على مر الدهر، فلذلك رسم القران الكريم حدود حقوقها ومن بينها حق الحرية في التعبير عن الرأي، بشقية حق حرية التفكير، بقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِم مَّا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[١٠] وهذا يعني ان حرية التفكير شأنها شأن جميع الحريات مقيده بما هو مفيد للفرد والجماعة، أي أمر الإسلام بالتفكير في كل ما فيه الخير والصلاح للفرد والمجتمع، إما التفكير السيئ فقد امر الإسلام بالإحجام عنه وعدم التحدث به نفسها لقوله: «ان الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم بها»، كذلك يقول رسولنا الكريم «تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله»[١١]، وكما اعطى الاسلام لحرية التفكير اعطاه حرية التعبير عن ما يفكر فيه وان يقول ما يريد ويعبر عن اعتقاده بمختلف وسائل التعبير، لكن هذه الحرية مقيدة بأمور عدة، وهذه القيود تحقق ثمرات هذا التعبير، من بين هذه الامور المقيدة[١٢]:

١. ان يكون مطابقا لمبادئ الاسلام.
٢. مراعاة القيم الاسلامية.
٣. الستر وعدم اشاعة الفاحشة وعدم الخوض في اعراض الناس.
٤. ان يكون القول صادقا لا كاذبا.
٥. ان يكون القول خيرا لا شرا فيه.
٦. ان يكون القول بعيدا عن استهواء الشياطين.
٧.ان يكون القول حقا وعدلا.
٨. مراعاة صلاح النية وحسن المقصد.
٩.عدم مصادرة اراء الاخرين.

وفيما يخص المرأة ان الإسلام يقر مبدئيا وكحكم عام ومطلق بالمساواة ما بين الرجل والمرأة وحقها في التعبير عن رأيها، يقول رسول الله ﷺ: «**النساء شقائق الرجال لهن مالهم وعليهن ما عليهم**».

كما روي ان رسول الله ﷺ قال: لفاطمة بنت قيس «**انتقلي إلى أم شريك**».

فقالت لـه: سأفعل، قال رسول الله: «**لا تفعلي ان أم شريك كثيرة الضيفان يأتيها المهاجرون الأولون**»، وعندما يأتي المهاجرون الأولون فالساحة ساحة حوار وتدارس وتبادل وجهات نظر.

فالحديث يدل على مكانة ام شريك وانها كانت تعبر عن رأيها لما يأتيها، ولو لم يكن ذلك لما تركها النبي ﷺ تقوم به.

ان اقرار الإسلام حرية القول يأتي من باب تصحيح المسار، فقد يواجه المجتمع انحرافا في الاخلاق او السلوك، فيحتاج ذلك الى تصحيح، وهذا يكون من مسؤولية الفرد سواء اكان ذكرا ام انثى خاصة اذا تعلق الراي بمصلحة الأمة ومصلحة الأخلاق والآداب العامة اصبح أمراً واجباً ان تقول الحق لا تخاف في الله لومه لائم، ان تأمر بالمعروف، ان تنهي عن المنكر، ان تدعوا إلى الجنة، ان تقول للمحسن: أحسنت وللمسيء: اسأت.

وهذا ينتقل من حق إلى واجب إذا لم يوجد غيرك يقوم به، أو إذا كان سكوتك يترتب علية ضرر في الأمة أو فساد عام، حين ذاك يجب ان تقول الحق لا تخشى ما يصيبك وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الأمور.

هذا ما وصل إلية الإسلام.....ليس في الإسلام ان تكتم أنفاس الناس ولا إن يلجم الناس بلجام فلا يتكلموا إلا بإذن ولا يؤمنوا إلا بتصريح، كما قال فرعون لسحرته ﴿ **قَالَ ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ** ﴾(١٣).

كذلك الدستور الإسلامي لم يكن يكفل حقوق المسلمين فحسب بل وحتى إتباع الديانات الأخرى (أهل الذمة) فمثلا منح اليهود الحقوق العامة من الأمن والحرية والتسامح وحرية التعبير عن الرأي والعقيدة، بشرط ان يسايروا المسلمين ولا يعيثوا فسادا في الأرض.

كما اقر الإسلام بأنه يجب احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلمين ﴿ **وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ۖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ** ﴾ (١٤).

واختلف الفقهاء في اخذ رأي المرأة، واستشارتها الى قولين:

القول الاول: عدم الاخذ برأيهم، وقد استندوا في ذلك إلى قول الرسول ﷺ: «**الأخذ برأيهن مفسدة**»[١٥]، كذلك قوله: «**خالفوا النساء فان في خلافهن بركة**»[١٦].

أما الرأي الأخر: الاخذ برأيهم، استنادا إلى قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[١٧] كذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١٨].

غير ان التاريخ ذكر لنا شخصيات نسوية كان لها دور كبير في تأثيرها على ازواجهن الذين كانوا في مكان المسؤولية مثل أم البنين زوجة الوليد وأخت الخليفة عمر بن عبد العزيز شخصية متميزة لها تأثيرها على زوجها وتعرب عن أرائها بجرأة لدى بحث قضايا الدولة الهامة.

كما يذكر التاريخ لنا أسماء أخرى مثل فخر النساء التي كانت تقرأ محاضرات في الأدب في المدرسة البغدادية، أم الخير فاطمة التي تقرأ محاضرات في اللاهوت، كما كانت السيدة نفيسة معلمة للإمام الشافعي مؤسس أحد المذاهب الفقهية الإسلامية الأربعة[١٩].

خلاصة القول ان الإسلام حفظ للإنسان وللمرأة خاصة حرية الرأي تفكيرا وتعبيرا فأعطاه حرية التفكير إلا في ذات الله سبحانه وتعالى رأفة بعقلة الذي لن يصل في ذلك الى شيء، وأرشده الى التفكير في الخير وان فكر في سوء سكت فلا ينطق بشيء وذلك كفارة الفكر السيء، وأعطاه حرية التعبير بضوابط تعطي لهذا التعبير ثمراته، فلابد ان يكون التعبير او القول مطابقا لتعاليم الإسلام وقيمه من الستر وعدم اشاعة الفاحشة بين المسلمين، وان يكون حقا وصدقا لا كذب فيه ولا رياء ولا سمعة والا يصادر بريائه أراء الآخرين، فإذا كان القول كذلك فان له ثمراته من نشر الثقة بين إفراد الأمة ومدعاة لتمسكها ورقيها وتقدمها، اذ تجنى من وراء حرية الراي الأفكار النيرة والآراء السديدة، فلا تقدم الأمة على امر الا وتكون قد عرفت فوائده ومضاره.

لذلك عد الإسلام قول الحق وإبداء الرأي وعدم السكوت على الباطل من الواجبات، فضلا عن كونه من الحقوق ومن ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة لدين الله ولائمة المسلمين وعامتهم.

وعليه أن الدين (الإسلام) وحق حرية التعبير عن الرأي أمران مترابطان لا يفترق أحدهما عن الأخر، فكلاهما يعنيان خلاص الإنسان من العبودية وقيود التسلط الجاهلي والتخلف وتحرير العقول والأفكار في كل المجالات.

المبحث الثاني
حق المرأة في التعبير عن الرأي في القوانين الوضعية

حرية التعبير عن الرأي تعني المشاركة في اتخاذ القرار والحق في المعارضة وهذه الحرية لها معايير تتجسد في القانون الذي يكفل ضمان الحريات الفردية ويجعل مؤسسات الدولة هي المشرفة على الحريات أمام الرأي العام، ويكفل أيضا ضمان انتظام الجماعات في مؤسسات تعبر وتدافع عن مصالحها كالأحزاب والنقابات والجمعيات المختلفة على ان يكون القضاء هو سلطة الرقابة الشرعية لنشاط هذه الجماعات والمؤسسات في حدود القانون.

وهذا ما نصت المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والتي تنص على: «لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانة أو عقيدته، وحرية الأحزاب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك فردا أم مع الجماعة»[٢٠].

وبما ان في النظم الديمقراطية من المبادئ المسلم بها ان يمثل الدستور الوثيقة القانونية العليا واجبة الاحترام من السلطات الأساسية الثلاث في الدولة بحكم ان الدستور يتضمن المبادئ القانونية التي تتعلق بشكل الدولة ونظام الحكم فيها وعلاقته بالمواطنين وينظم السلطات العامة في الدولة وحقوق وحريات الإفراد، ويعد الدستور أعلى التشريعات في الدولة ويقع في قمة الهرم القانوني ويسمو على القواعد القانونية الأخرى جميعا مما ينبغي ان تلتزم سلطات الدولة جميعها بالتقيد بأحكامه وإلا عدت تصرفاتها غير مشروعة على اعتبار ان محتوى الدستور يختلف من دولة إلى أخرى بحسب التنظيمات الدستورية السائدة فيها لذلك ليس من السهولة التحديد الدقيق لما يحتويه الدستور، غير ان الخطوط الرئيسة المجمع عليها من فقهاء القانون الدستوري تقوم على تقسيم القواعد الدستورية إلى جزأين[٢١]: يتعلق الجزء الأول منها بدراسة القواعد المنظمة لممارسة السلطة. أما الجزء الثاني فيتعلق بدراسة الحقوق والحريات.

وبما ان موضوع البحث حق المرأة في التعبير عن الرأي، فقد حرصت الوثائق الدستورية المختلفة على ان تتضمن في جانب منها الحقوق والحريات التقليدية لاسيما تلك المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، وفي جانب أخر الحقوق والحريات ذات المضامين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولم يقف المشرع الدستوري عند حد تسجيل هذه الحقوق والحريات بل عمل على كفالة

احترامها وتقدير ضمانات ممارستها ووضع القيود التي تحد من تقييد السلطات العامة لها. بشرط ان تبقى في حدود عدم مساسها بحقوق وحريات الآخرين وعدم الإضرار بالمصالح الأخرى للمجتمع.

وهذا التقييد الضابط للحرية من الخطورة بحيث لا يمكن تركة لتقدير الدولة ولا يمكن التعويل على نبل مقاصدها.

ومن اجل ان لا تتجاوز السلطة على هذه الحقوق والحريات وان يتم إدراج المبادئ الرئيسة التي تنظم الحريات العامة في صلب الوثيقة الدستورية.

وهذا الأمر ليس كافيا بل يجب تعزيز هذه الضمانات من خلال توفر قضاء مستقل يملك تنفيذ عقوبة كل شخص ينتهك هذا الحق[٢٢].

وبما ان حرية التعبير عن الرأي للمرأة هي ليست وليدة اليوم بل هي امتداد لوضع حضاري تمثل في التراث والثقافة الإسلامية الذين ازدهرا في القرون الأولى للإسلام وكانت وراء التقدم الذي حققه العرب في جميع المجالات ويؤكد ذلك ان حضارة العرب ظلت مزدهرة طالما بقي العرب متمسكين بحرية الرأي وانها أخذت في الهبوط عندما تخلى العرب عن حرية الفكر وحرية الرأي على وجه الخصوص وخير من عبر عن هذا الوضع الأستاذ احمد بهاء الدين بقولة: «نحن العرب نمر بأزمة ربما لم نمر بمثلها منذ نصف قرن والحل والضمان يكمنان في حق التفكير والتعبير؛ لان حرية الرأي وفتح الباب لتعدد الفكر هو المخرج»[٢٣].

ان حق حرية المرأة في التعبير عن الرأي يتأثر ودورها في التعبير في المجتمع بالثقافة والحضارة التي تعيش فيهما، فالثقافة هي المحك الرئيس في تكوين الشخصية، فشخصية المرأة نتاج أساليب التنشئة الثقافية والحضارية.

إذن ثقافة وحضارة المجتمع هما اللتان تحددان وضعية المرأة وقد يكون ذلك في التنشئة في الأسرة أو في انماط التحصيل الدراسي، أو في التوجيه إلى اختيار نمط معين والإحساس بالأنوثة كما رسمها المجتمع في عمليات التنشئة الاجتماعية ذات الأثر الواضح في تحديد مضمون الذكورة والانوثة وفي خلق ما بينهما من فروق تجعل الانثى أقل طموحا من الرجل في مشاركتها لإدارة شؤون مجتمعها في الأوجه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتجعلها أكثر شغلا أمر الزواج والجنس وإرضاء الرجل[٢٤].

وحقيقة ان الأمر ليس اقل طموحا من الرجل، فالمرأة تتفق مع الرجل في الأصل، أي في بدء الحياة وفي التكامل وان قيل ان المرأة تختلف عن الرجل تاريخيا وحاضرا.

وتبقى حقيقة ان المرأة العربية لا تعرف ماذا تريد وكذلك لا يكترث برأيها ولابد للديمقراطية تلك التي تعبر عنها التنظيمات النقابية والمهنية ان تكون للشعب كله، وإذا كانت هناك ثمة تنظيمات نسائية منفصلة، فلابد من ان تقوم بالدور نفسه الذي تقوم به التنظيمات الأخرى كافة، أي في تعميق الوعي بحقوق المرأة ومسؤولياتها وفي مجتمع دينامي متحرك، وفي تنظيم جهودها نحو هدف ارتضته الأمم مما يتطلب تلازم الحقوق مع الواجبات، ومن ثم فإذا كانت مطالبة المرأة بحقوقها السياسية كافة من حيث المبدأ، والنظرية، ومن حيث التطبيق العملي، فلابد من ان تتصدى للعمل اليومي، الذي يناط بها وبالمستوى نفسه، والدرجة والعمق والكفاية، التي يفترض ان يصل اليها زميلها الرجل في المجال نفسه الذي يعملان فيه، وان يكون استقلالها الاقتصادي عن طريق المساهمة الفعالة في عملية الانتاج كفيلا بتحقيق المضمون الديمقراطي بالمعنى الاجتماعي، وان يحدد دورها النضالي في مسيرة المجتمع نحو الاستقلال والوحدة.

ولو أخذنا على سبيل المثال حق حرية المرأة في التعبير عن الرأي لرأينا في العراق ان المرأة كان لها دور في التعبير عن معاناتها مبكرا أو منذ عام ١٩٢٠ ومن ثمار ذلك[٢٥]:

– الدور لتأسيس نادي النهضة النسوية عام ١٩٢٣ وهو أول جمعية عراقية نسويه برئاسة السيدة أسماء الزهاوي ومن هنا بدأت المرأة العراقية تطرح مسالة حريتها كقضية.

– وفي عام ١٩٣٣ تأسست جمعية الهلال الاحمر وهي جمعية نسويه وقد افتتحت على يد الملكة آنذاك في العراق.

– وفي عام ١٩٤١ تأسس الاتحاد النسائي العراقي الذي يجمع تحت مظلته جميع الجمعيات النسوية التي وصلت إلى(٤٠) جمعية آنذاك.

وقد ظهرت مشاركات تعبر عن الوعي بالقضايا السياسية والمجتمعية، فعلى سبيل المثال مشاركة النساء العراقيات في مؤتمر النساء العربي في القدس عام ١٩٣٨، وطالب المؤتمر الحكومات العربية باتخاذ إجراءات حازمة ازاء ما تتعرض له فلسطين.

وهذا يدل على وجود صوت للمرأة العربية عموما والمرأة العراقية على وجه الخصوص.

– وفي عام ١٩٥١ تأسست منظمة تحرير المرأة واستمرت لغاية عام ١٩٥٢.

– وفي عام ١٩٥٣ تأسست رابطة الدفاع عن حقوق المرأة ولها فروع في المحافظات ايضا، وقد ترأستها الدكتورة نزيهة الدليمي والسيدة عفيفة رؤوف، وقد عبرت عن الاهداف السياسية والاجتماعية للمرأة العراقية ونالت عضوية الاتحاد العالمي.

كما احتلت المرأة مناصب رفيعة المستوى أبرزها القاضية صبيحة الشيخ داوود وهي أول قاضية في العراق وكذلك منصب رئيسة شعبة حقوق الانسان لدى عصبة الأمم المتحدة.

– وبعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ توالت المرأة العراقية منصب وزيرة البلديات.

– وفي عام ١٩٥٩ اصدر قانون الأحوال الشخصية وهو ثان بلد عربي بعد تونس[٢٦].

– وعندما جاء دستور ١٩٦٧ ودستور ١٩٧٠ فقد أكدا على حق المرأة في الانتخاب في المجالس النيابية دون قيد، هذا فضلا عن تأكيدهما على إزالة إشكال التمييز ضد المرأة.

وتوالت الدساتير التي أشارت ولا تزال وبصورة واضحة وصريحة على إزالة إشكال التمييز ضد المرأة هو ضمن أولوياتها الرئيسة.

وهنا يتبادر إلى ذهننا سؤال ما هو الإطار التشريعي الذي سينظم حركة المرأة؟

ان المجتمع بحاجة إلى بناء جديد وهذا البناء لابد ان يكون بمشاركة النصف الأخر المعطل ضمن القوى المجتمعية الموجودة. كما سيكون ضمن الأطر التشريعية المحددة لهذه المشاركة.

المبحث الثالث
رؤية مستقبلية

على الرغم من الفجوة الواسعة بين بلداننا العربية في مدى تطبيق حق حرية التعبير عن الرأي للمرأة، إلا ان هذه الفجوة بدأت تنحصر في السنوات العشر الأخيرة، وهذا لا يمكن تجاهله لأسباب نورد على سبيل المثال منها:

١. القفزات النوعية والكمية التي حققها الإعلام العربي خاصة في شقها المرئي.
٢. التطور الهائل في مجال التواصل الالكتروني وثورة المعلومات المالية.
٣. التقدم في مجالات النشر الالكتروني المجاني والذي عزز من حرية التعبير عن الرأي وخاصة المنتديات والمدونات والصحف الرقمية.

إلا ان ما تقدم لا يكفي دون توفر عدد من الشروط، منها[٢٧]:

١. توفر أجواء حرية الرأي.
٢. وجود اتحادات ومنظمات المجتمع المدني لتنظيم هذا العمل.
٣. توفر البنية القانونية والتشريعية الكافية لضمان حق المرأة في التعبير عن رأيها.

ولحد الان لا تزال هناك جملة تحديات، من بينها[٢٨]:

١. الاستبداد:

يأتي الاستبداد في طليعة هذه التحديات، وهو يشكل حجر الزاوية لتردي أوضاع الوطن العربي على كافة الأصعدة والميادين.

وقد عرف عبد الرحمن الكواكبي صاحب كتاب (طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد)، الاستبداد على انه «تصرف فرد، أو جمع في حقوق قوم بلا خوف تبعة» وهو صفة للحكومة المطلقة العنان التي تتصرف في شؤون الرعية كما تشاء بلا خشية حساب ولا عقاب محققين.

٢. الفساد:

يرتبط الفساد برابطة عضوية مع أي خلل تعاني منه الدول والشعوب، فصمت الرأي العام من تفشي الفساد في مجتمعاتهم، وفي العلاقات التي تنظم أحوالهم، نذير خراب، وتعطيل لأي ممارسة سياسية سليمة.

ففي بيئة الفساد ومستنقعاته، وتكون أبعد ما تكون عن الصدق، والحرص على كشف وتعرية المنتفعين، وسراق المال العام، و منتفعي المحسوبية، ومستبيحي الوظيفة العامة.

٣. تقييد الحريات بالقانون:

في الوضع الطبيعي، القانون هو حام للحريات العامة، إلا انه عندما يسيطر المستبد على ادق تفاصيل الحياة، فيشرع تقييد الحريات، إذ تصبح السرية هي السمة الغالبة في المعاملات العامة وتحرص الحكومات على تغييب المعلومات، ولا تهتم بوجود قوانين وطنية للإفصاح المعلوماتي، بل تعرقل أو تشوه قيام مراكز وطنية عامة كانت ام خاصة لجمع وارشفه الآراء والتجربة السياسية.

٤. الجهل الأمية الفقر:

تعد الجهل، الامية، الفقر، اعداء الحرية الابرز فالبلد الذي يتجاوز فيه نسبة الامية فوق الحد الطبيعي، فهذا يعني ان الممارسات السياسية لن تكون بالوضع الطبيعي، ولو اخذنا عالمنا

العربي على سبيل المثال، فقد كشفت اخر احصائية ان اكثر من ٦٥ مليون عربي في حالة فقر، واكثر من ٧٠ مليون أمي (لا يجيدون القراءة والكتابة)، وهذا يعني ان المطالبة بحق الحرية وبالأخص للمرأة لا يؤثر الا في النخب المتآكلة العدد والعدة[٢٩].

٥. الاحتلال:

الاحتلال والتدخل العسكري من اكثر الاسباب تعطيلا لحق الحرية، اذ ان البلد في وضع الاحتلال يكون امن المواطن فيه سواء أكان ذكرا ام انثى متزعزع وغير مستقر، ومعه تغيب أي ممارسة ديمقراطية نابعة من احتياج الانسان ورغبته الداخلية، ومعه لا يمكن لذلك الانسان المنزوع السيادة ان يمارس أو يطور تجربته الديمقراطية النابعة من تراثه، وما يحدث في العراق خير مثال.

٦.التسليع التجاري:

ويقصد بهذا التحدي هو بناء صورة نمطية في عقلية الانسان تكمن في تعظيم الارباح التجارية وتعزيز مكانة مؤسسات خاصة في المجتمع «غالبا ما تكون ملكا لشخصيات نافذة في منظومة الحكم» وهذا المناخ سيقود بالتالي الى اشغال المجتمع عن أي مطالبة جادة وصادقة لممارسة الحرية أو يقل نوعا ما عن المشاركة السياسية، فيغدو المواطن عندئذ تحت حكم الشركات الكبرى وما تنتجه من سلع[٣٠].

وعليه ان قابلية المرأة في التعبير عن رأيها يعتمد على مفهوم الوعي عندها في الجوانب الآتية[٣١]:

١. وعي المرأة بذاتها.
٢. وعي المرأة بمجتمعها.
٣. وعي يتعلق بتقسيم العمل.
٤. وعي يتعلق بانتمائها الطبقي.
٥. وعي يتعلق بانتمائها السياسي.

وعلية يتحتم على ذلك الالتزام بمبدأ المجادلة والمناظرة والمناقشة مع الآخرين مهما كثر أو قل عددهم سواء اتفقوا أو اختلفوا، لان كيفية التعبير عن الموضوع الموصوف تختلف من فرد لأخر بموجب اختلاف حجم وقوة المؤثرات النفسية والروحية والمادية والزمانية والمكانية علية،

اضافة إلى طبيعة المكونات الشعورية واللاشعورية في ذات النفس، وهنا يظهر ما يسمى بـ (الإدراك المنقوص) الذي لا يستقيم إلا من خلال مسؤولية المناقشة على حق الرأي والتعبير، وأساس المحافظة على احترام الرأي والرأي الأخر والمصالح المشتركة والحقوق والحريات الفردية والجماعية والقيم والمثل المشتركة وسلامة بناء المجتمع وتطوره[٣٢].

الخاتمة

بما ان المرأة نصف المجتمع وان الحرية فطرة تولد مع الانسان لكن قد تكون مكبدة بقيود ولأجل ذلك، فان المطالبة بها حق مشروع وبالأخص للمرأة التي عانت لفترات طويلة من عدم استخدام هذا الحق بالصورة الصحيحة، وعلية جاء بحثنا لتسليط الضوء على هذا الحق من جهتين، الاولى من منظور اسلامي، من جهة ومن القوانين الوضعية من جهة اخرى، فضلا عن رؤية مستقبلية، وقد تم التوصل إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات، وهي كالأتي:

أ- الاستنتاجات:

١. ان حق التعبير عن الرأي ليس ابتكارا غربيا كما يدعون، بل ان تراثنا العربي والإسلامي عرف حقوق الانسان ونادى بها قبل إعلان استقلال الولايات المتحدة وقبل الماغناكارتا وإعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا عام ١٧٩٣، كذلك قبل الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨.
٢. ان الحرية يجب ان تتلاءم مع القيم والمبادئ الإسلامية على اعتبار اننا مجتمع إسلامي محافظ في كثير من الأمور.
٣. ان الحرية هي الأساس التي من خلالها يمكن تحقيق الديمقراطية في بلدان تسودها الدكتاتورية كالثورة التي حصلت في مصر وتونس وغيرها من الدول الأخرى.
٤. لا وجود حق للمرأة لولا وجود حرية لها التي من خلالها تسعى للمطالبة بحقها ومطالبها سواء أكانت على الصعيد الاقتصادي او الاجتماعي أو السياسي أو الديني.
٥. ان المسالة الأساسية في حق التعبير عن الرأي ليس المناداة بها والتفاخر بأسبقية معرفتها بل بممارستها في حياتنا اليومية، ووضع الضمانات والمؤسسات القانونية لحمايتها والنضال

من اجل تعميقها وصيانتها وهذا يستوجب ان نجعل من هذا الهدف الذي يجب ان نضعه في مقدمة الاهتمامات.

ب- التوصيات:

١. ان تغيير الوعي الاجتماعي واعتبار المرأة انسانا، وذلك من خلال وسائل الإعلام والاتصال الجماهيري والتي تلعب دورا مهما في توعية المرأة والرأي العام من خلال إقامة الندوات والبحوث حول المرأة وبيان دورها الاجتماعي.

٢. استحداث معرض خاص يعرض فيه انجازات المرأة العربية وكيفية استخدمها لحق الحرية.

٣. استحداث بنك معلومات يهتم بجمع الإحصاءات عن وضع المرأة العربية والمشاكل التي تواجهها، ويتم تزويد الجهات المختصة بهذه المعلومات.

هوامش البحث

(١) سورة سبأ: الآية ٤٦.

(٢) د.خميس البدري، حقوق الانسان: بين الواقع والطموحات، المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد ١، ك٢ – ٢٠٠٠: الجمعية العراقية لحقوق الانسان: فرع سوريا، ص٤٩.

(٣) سورة الانشقاق: الآيتين ١و ٢.

(٤) د.خميس البدري، المصدر السابق، ص ٤٩.

(٥) وفيقة حمدي الشاعر، دور المرأة في التقدم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، سلسلة الثقافة الطلائعية، بيروت، ١٩٧٥، ص٩٨.

(٦) المصدر نفسه، ص٩٩.

(٧) سامي عوض الذيب أبو ساحلية، حقوق الانسان المتنازع عليها بين الغرب والإسلام، من كتاب حقوق الانسان العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، نوفمبر ١٩٩٩، ص١٦٦.

(٨) سورة الانسان: الآيات من ١ الى ٤.

(٩) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

(١٠) سورة الروم: الآية ٨.

[١١] رواه ابن ماجة، الجزء الاول، ص٣١.

[١٢] انترنيت: أ.د محمد الزحيلي، حقوق الانسان في الاسلام، ٢٠١٢، ص٣٣.

[١٣] سورة طه: الآية ٧٥، وسورة الشعراء: الآية ٤٩.

[١٤] سورة الانعام: ١٠٨.

[١٥] د.محمود عكام، المرأة من منظور اسلامي، مجلة النبأ، العدد ٦٠، اب –٢٠٠١، ص٧٠.

[١٦] د.ساعد الجابري، المشاركة السياسية للمرأة وموقف الشريعة الإسلامية، هل للمرأة حق الترشيح والانتخاب؟ مجلة النبأ، العدد ٦٠، اب ٢٠٠١، ص٧٠.

[١٧] سورة الشورى: الآية٣٨.

[١٨] سورة البقرة: الآية٢٢٨.

[١٩] لويز اشايدولينا، المرأة العربية والعصر (تطور الإسلام والمسالة النسوية)، ترجمة: شوكت يوسف، بيروت: دار الجيل، ط١، ١٩٨٩، ص٣٠.

[٢٠] المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

[٢١] انترنيت: د.مازن ليلو ماضي، د.حيدر ادهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الانسان،٢٠٠٣، ص٥.

[٢٢] د. حليم بركات، المجتمع العربي في القرن العشرين، بحث في تغير الأحوال والعلاقات، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، يوليو ٢٠٠٠، ص١ المصدر نفسه، ١٦٩.

[٢٣] سمير لطفي، وضع المرأة في الأسرة العربية وعلاقته بأزمة الحرية والديمقراطية، بحث من كتاب (المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية)، بيروت، ط٣، ك١/١٩٩٣، ص١٢٣.

[٢٤] عبد القادر عرابي، المرأة العربية بين التقليد والتجديد، بحث من كتاب المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التحرر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، مايو، ١٩٩٩، ص٤٨–٤٩.

[٢٥] د. أمال شلاش، المرأة والدستور والديمقراطية، مجلة الحكمة، العدد ٣٥، (بغداد: ك٢ – ٢٠٠٤)، ص٢٣.

[٢٦] المصدر السابق، ص٢٤.

[٢٧] عبد الرحمن منيف، الديمقراطية أولاً الديمقراطية دائما، المركز الثقافي العربي للنشر والتوزيع، بيروت، ط٤، ٢٠٠١، ص٩.

[٢٨] سلام الكواكبي، الاستبداد مرض مزمن للأمة، مجلة الكتب، وجهات نظر ثقافية والسياسية، العدد ١٢٥، السنة ١١، يونيو ٢٠٠٩، ص١١.

[٢٩] المصدر السابق، ص١٤.

[٣٠] تقرير التنمية الانسانية العربية للعام ٢٠٠٩ في البلدان العربية، تحديات امن الانسان في البلدان العربية، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ٢٠٠٩، ص٣.

[٣١] ليلى عبد الوهاب، تأثير التيارات الدينية في الوعي الاجتماعي للمرأة العربية، بحث من كتاب المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التحرر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، مايو، ١٩٩٩، ص (١٧١-١٧٢).

[٣٢] حكمت أبو زيد، إمكانات المرأة العربية في العمل السياسي، بحث من كتاب (المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط٣، ك١/١٩٩٣، ص١٦١.

المصادر

[١] احاديث الرسول، رواه ابن ماجة.

[٢] القران الكريم.

[٣] الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

[٤] د. أمال شلاش، المرأة والدستور والديمقراطية، مجلة الحكمة، العدد ٣٥، (بغداد: ك٢ – ٢٠٠٤).

[٥] تقرير التنمية الانسانية العربية للعام ٢٠٠٩ في البلدان العربية، تحديات امن الانسان في البلدان العربية، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ٢٠٠٩.

[٦] حكمت أبو زيد، إمكانات المرأة العربية في العمل السياسي، بحث من كتاب (المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط٣، ك١/١٩٩٣.

[٧] د. حليم بركات، المجتمع العربي في القرن العشرين، بحث في تغير الأحوال والعلاقات، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، يوليو ٢٠٠٠

[٨] د.خميس البدري، حقوق الانسان: بين الواقع والطموحات، المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد١، ك٢– ٢٠٠٠: الجمعية العراقية لحقوق الانسان: فرع سوريا.

[٩] د.ساعد الجابري، المشاركة السياسية للمرأة وموقف الشريعة الإسلامية، هل للمرأة حق الترشيح والانتخاب؟ مجلة النبأ، العدد ٦٠، اب ٢٠٠١.

[١٠] سامي عوض الذيب أبو ساحلية، حقوق الانسان المتنازع عليها بين الغرب والإسلام، من كتاب حقوق الانسان العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، نوفمبر، ١٩٩٩.

[١١] سلام الكواكبي، الاستبداد مرض مزمن للأمة، مجلة الكتب، وجهات نظر ثقافية والسياسية، العدد ١٢٥، السنة ١١، يونيو ٢٠٠٩.

[١٢] سمير لطفي، وضع المرأة في الأسرة العربية وعلاقته بأزمة الحرية والديمقراطية، بحث من كتاب (المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية)، بيروت، ط٣، ك١/١٩٩٣.

[١٣] عبد الرحمن منيف، الديمقراطية أولاً الديمقراطية دائما، المركز الثقافي العربي للنشر والتوزيع، بيروت، ط٤، ٢٠٠١.

[١٤] عبد القادر عرابي، المرأة العربية بين التقليد والتجديد، بحث من كتاب المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التحرر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، مايو، ١٩٩٩

[١٥] د.مازن ليلو ماضي، د.حيدر ادهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الانسان، ٢٠٠٣ .www.google.net

[١٦] أ.د محمد الزحيلي، حقوق الانسان في الاسلام، ٢٠١٢www.google.net.

[١٧] د. محمود عكام، المرأة من منظور إسلامي، مجلة النبأ، العدد ٦٠، أب ٢٠٠١.

[١٨] لويز اشايدولينا، المرأة العربية والعصر(تطور الإسلام والمسالة النسوية)، ترجمة: شوكت يوسف، بيروت: دار الجيل، ط١، ١٩٨٩.

[١٩] ليلى عبد الوهاب، تأثير التيارات الدينية في الوعي الاجتماعي للمرأة العربية، بحث من كتاب المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التحرر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، مايو، ١٩٩٩.

[٢٠] وفيقة حمدي الشاعر، دور المرأة في التقدم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، سلسلة الثقافة الطلائعية، بيروت، ١٩٧٥.